

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالحكام الإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا القانون ويتم الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : يمكن الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية التي لاتستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية.

يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني، ولا تسمح له موارد بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء.

غير أنه، يمكن منح المساعدة القضائية، بصفة استثنائية، إلى الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، عندما تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع.

تمنح المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع الأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية".

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

مبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 09 - 02 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتم الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05 - 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

- ممثل المجلس الشعبي البلدي لحل الإقامة، عضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا.

3 - على مستوى المحكمة العليا :

- النائب العام، رئيسا،
- مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- عضوا،
- ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى المحكمة العليا،
- عضوا،
- ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين،
- عضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا .

4 - على مستوى مجلس الدولة :

- محافظ الدولة، رئيسا،
- مستشار يعينه رئيس مجلس الدولة، عضوا،
- ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى مجلس الدولة،
- عضوا،
- ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين،
- عضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا.

5 - على مستوى محكمة التنازع :

- محافظ الدولة، رئيسا،
- مستشار يعينه رئيس محكمة التنازع، عضوا،
- ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى مجلس الدولة
- والمحكمة العليا، عضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا.

"المادة 4 : يمكن منح المساعدة القضائية، بصفة مؤقتة، في حالة الاستعجال، من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام أو محافظ الدولة، المختص، بشرط أن يرفع الأمر في أقرب جلسة، إلى المكتب الذي يقضي بالإبقاء على تلك المساعدة أو بسحبها".

"المادة 5 : توجه طلبات المساعدة القضائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص وتودع لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل.

يتولى الأمانة الدائمة أمين ضبط يعينه رئيس مكتب المساعدة القضائية".

المادة 3 : يتم الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، بالمادتين 2 مكرر و2 مكررا 1 وتحرران كما يأتي:

"المادة 2 مكرر: تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير الموارد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الموارد مهما كانت طبيعتها التي ينتفع منها طالب المساعدة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو التي هي تحت تصرفه، باستثناء الإعانات والمنح العائلية.

وتؤخذ بعين الاعتبار الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة وإن كانت غير منتجة لداخيل، باستثناء تلك التي يترتب على بيعها أو رهنها اختلال خطير في الذمة المالية للمعني بالأمر".

"المادة 2 مكررا 1 : تستحدث بموجب هذا القانون مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم والمجالس الإدارية والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع".

المادة 4 : تعدل وتتم المواد 3 و4 و5 و6 و7 و10 و11 و12 و20 و25 و28 و29 مكرر من الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يتشكل مكتب المساعدة القضائية من :

1 - على مستوى المحاكم :

- وكيل الجمهورية، رئيسا،
- قاض يعينه رئيس المحكمة المعنية، عضوا،
- ممثل منظمة المحامين، عضوا،
- ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين،
- عضوا،
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لحل الإقامة، عضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا.

2 - على مستوى المجالس القضائية والمحاكم

الإدارية :

- النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة،
- رئيسا،
- مستشار يعينه رئيس المجلس أو رئيس المحكمة
- الإدارية، حسب الحالة، عضوا،
- ممثل منظمة المحامين، عضوا،
- ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين،
- عضوا،

"المادة 12 : إذا حكمت الجهة القضائية التي قبلت لديها المساعدة القضائية بعدم الاختصاص وترتبت على هذا الحكم إحالة القضية إلى جهة قضائية أخرى، فتبقى الاستفادة من المساعدة قائمة أمام هذه الجهة القضائية الأخيرة.

ويبقى الشخص الذي منحت له المساعدة القضائية أمام جهة قضائية مستفيدا منها في حالة الاستئناف أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو رفع الدعوى أمام محكمة التنازع".

"المادة 20 : يمكن سحب المساعدة القضائية، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد انتهاء المرافعات والإجراءات التي منحت لها، وذلك:

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 25 : يتم تعيين محام تلقائيا، في الحالات الآتية :

- 1 - لجمع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،
- 2 - للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجرح،
- 3 - للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس (5) سنوات سجنا،
- 4 - إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه،
- 5 - للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات".

"المادة 28 : تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى :

- 1 - أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات،
- 2 - معطوبي الحرب،
- 3 - القصر الأطراف في الخصومة،
- 4 - المدعي في مادة النفقة،
- 5 - الأم في مادة الحضانة،
- 6 - العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم،
- 7 - ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء،
- 8 - ضحايا تهريب المهاجرين،
- 9 - ضحايا الإرهاب،
- 10 - المعوقين.

"المادة 6 : يرفق طلب المساعدة القضائية بالوثائق الآتية :

- عرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته،
- مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة،
- كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة، عند الاقتضاء،
- تصريح شرفي يثبت فيه المعني موارد، مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لحل الإقامة".

"المادة 7 : يمكن مكتب المساعدة القضائية بعد إحالة القضية عليه من قبل رئيسه، أن يقوم بالتحريات الضرورية حول موارد طالب المساعدة القضائية.

على مصالح الدولة والجماعات المحلية ومصالح الضمان الاجتماعي، أن ترسل للمكتب كل المعلومات التي يطلبها والتي تسمح بالتأكد من موارد المعني بالأمر.

وفي حالة عدم الرد في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ إخطارها، يعتبر طلب المساعدة القضائية مقبولا.

يجب على المكتب أن يفصل في الطلب في أقرب الأجل، ويمكنه إذا رأى في ذلك ضرورة، الاستماع إلى المعني".

"المادة 10 : تتضمن قرارات المكتب عرضا وجيزا للوقائع والوسائل والتصريح بأن المساعدة القضائية قد منحت وذلك بدون ذكر للأسباب ، أما إذا رُفضت، فإن على المكتب أن يبدي أسباب الرفض.

لا يمكن الطعن في قرارات المكتب بأي طريق من طرق الطعن. غير أنها تكون قابلة للتظلم أمام نفس المكتب في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

يجوز للنائب العام أو محافظ الدولة، إذا تبين له أن المساعدة القضائية منحت بدون حق أن يرفع القرار إلى المكتب المختص، لإجراء تعديل له إذا لزم الأمر".

"المادة 11 : ترسل، خلال ثلاثة (3) أيام من القبول النهائي لطلب المساعدة القضائية، نسخة مصحوبة بوثائق القضية، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة.

ويطلب هذا الأخير من رئيس المنظمة الوطنية للمحامين أو ممثله، تعيين محام موجود في أقرب إقامة.

..... (الباقى بدون تغيير)

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

يوجه الطلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص، مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المنصوص عليها أعلاه.

ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية (8) أيام، بدون دعوة الأطراف".

"المادة 29 مكرر: يتقاضى المحامي في المواد المدنية والإدارية وفي حالة التعيين التلقائي أمام الجهات القضائية الجزائرية والمحضر القضائي والموثق المعيّنين في إطار المساعدة القضائية، أتعابا تكون على عاتق الخزينة العمومية، تحدد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن أن تخفض الأتعاب المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بمجموعة من القضايا تعالج مسائل متشابهة.

دون الإخلال بالتابعات الجزائرية المحتملة، لا يجوز للمحامي أو الموثق أو المحضر القضائي المعيّنين في إطار المساعدة القضائية، تحت طائلة عقوبات تأديبية، الحصول على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

المادة 5: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

مبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 09 - 03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات القضائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،